﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ [البقرة: 188]

❁ مُناسَبَةُ الآيةِ لما قبلها:

لمّا ذكر في الآيات السابقة من أعمال المؤمنين الصيامَ المفروضَ عليهم، والاعتكافَ المسنونَ لهم، وما يباح للمُفطر عند فطره من أكل الحلال الطيب، ذكر هنا ما يقابله من النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، فليس من المقبول أن يُمسك المسلم في نهار رمضان عن الحلال، ثم لا ينتهي عن أكل الحرام في رمضان وغيره، قال النّيسابوريّ: "لَمَّا كان الصّوم منتهيًا إلى الإفطار، والإفطار يتضمّن الأكل، ناسب أن يردف حكم الصّيام، بحكم ما يصلح للأكل، وما لا يصلح له"[1]، و" لَمّا بيّن تعالى في الآيات السّابقة أحكام الصّيام، وأباح للمؤمنين الاستمتاع بالطّعام والشّراب والنّكاح في ليالي رمضان، عقّبه بالنّهي عن أكل الأموال بغير حقّ؛ لأنّ المسلم لا يصحّ له أن يستمتع بالمال الحرام، لا في ليالي رمضان ولا غيره"[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾: (بَطَلَ) أَصْله ذَهَابُ الشَّيْءِ وَقِلَّةُ مُكْثِه وَلُبْثِه[3]، أَصْلُ الْبَاطِلِ: الشَّيْءُ الزَّائِلُ الذَّاهِبُ[4]، "اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ بَطَلَ؛ إِذَا ذَهَبَ ضَيَاعًا وَخَسْرًا، أَيْ: بِدُونِ وَجْهٍ"[5]، "البَاطِل: نقيضُ الحق، وهو ما لا ثبات له عند الفحص عنه"[6]، "قال القاضي أبو يعلى: والباطل على وجهين: أحدهما: أن يأخذه بغير طيب نفس من مالكه، كالسرقة، والغصب، والخيانة. والثاني: أن يأخذه بطيب نفسه، كالقمار، والغناء، وثمن الخمر، وقال الزّجاج: الباطل: الظلم"[7].

(1) النّيسابوري، غرائب القرآن: 1/523.
(2) محمد علي جميل، صفوة التّفاسير: 1/111.
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (بطل).
(4) البغويّ، معالم التّنزيل: 1/233، والرّازي، التّفسير الكبير: 5/280.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتنوير: 2/189.
(6) الرّاغب، المفردات: (بطل).
(7) ابن الجوزيّ، زاد المسير: 1/151.

2) ﴿وَتُدْلُواْ﴾: من (دلَوَ)، ودَلَوْتُ الدَّلْوَ: إذا أرسلتها، وأدليتها، أي: أخرجتها، واستُعير للتّوصّل إلى الشّيء[1]، وأَدْلَيْتُها: أرسلتها في البئر لتمتلئ[2]، أصل الْإِدْلَاءِ: إِرْسَالُ الدَّلْوِ وإلقاؤها في البئر، أَدْلَى دَلْوَهُ: أَرْسَلَهَا لِيَمْلَأَهَا، أَدْلَى فُلَانٌ بِمَالِهِ إِلَى الْحَاكِمِ: رَفَعَهُ[3]، ثم جُعل كلُّ إلقاءِ قولٍ أو فعلٍ إدلاءً، ومنه يقال للمحتجِّ: أدلى بحُجَّتِه، كأنّه يُرسِلُها ليصل إلى مراده إدلاءَ المستقي الدلوَ ليصل إلى مطلوبه من الماء[4].

فالإدلاء بالحجّة تشبيهٌ بإرسال دلوٍ في بئر لِمَلْئها، ومعنى ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾، أي: تعملون على ما يوجبه الإدلاءُ بالحجّة، وتخونون في الأمانة"[5].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

ولا يأكل بعضُكم مالَ بعض بسبب باطل كاليمين الكاذبة، والغَصْب، والسَّرقة، والرِّشوة ونحو ذلك، ولا تلقُوا بالحُجج الباطلة إلى الحكام؛ لتأكلوا عن طريق التَّخاصم أموالَ طائفة من النَّاس بالباطل، وأنتم تعلمون تحريمَ ذلك عليكم، كما جاء عن رسول اللَّه ﷺ أنّه قال: «إنّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم ألحنُ بحجَّته من بعض، فمن قضيتُ له بحقِّ أخيه المسلم، فكأنَّما قضيتُ له بقطعة من النَّار»، وهذا أقبح في ارتكاب المعاصي[6].

❁ الإيْضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

نوعُ الواوِ في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾:

الواو في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ استئنافيّةٌ، فالجملة مستأنفة، وهي مسوقة لتقرير حكم جديدٍ يتعلّق بالأموال، وطرق اكتسابها[7].

سرّ التّعبير بالأكل عن الإنفاقِ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾:

"والأكل عبارة عن الإنفاق؛ إذ هو أهمّ ما يصرف إليه المال، وأكل المال بالباطل،

(1) الرّاغب، المفردات: (دلو).
(2) الجوهريّ، الصّحاح: (دلو).
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/176.
(4) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/613، وابن جرير، جامع البيان: 3/552-552، والرّازي، التّفسير الكبير: 5/280.
(5) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/258.
(6) نخبة من العلماء، التّفسير الميسر، ص: 29، والماتريديّ، تأويلات أهل السّنة: 2/58، والحديث رواه البخاري، حديث رقم: (2680)، ومسلم، حديث رقم: (1713).
(7) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/275.

صرفه إلى ما ينافيه الحقّ، وهو التّبذير والإسراف، قليلاً كان الإنفاق أو كثيرًا"[1].

الأكـلُ أَهَـمُّ الْـحَـوَائِـجِ، وَبِـهِ يَقَعُ إِتْـلَافُ أَكْـثَرِ الْأَمْوَالِ

عبّر عن الإنفاقِ بالأكلِ؛ لأنّه المقصودُ الأهمُّ في الإنفاقِ، فالْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ﴾، هو الْأَكْلُ الْمَعْرُوفُ، لكنَّه ليسَ المراد في الآيةِ؛ "لأنَّ غيرَ الأكل من التصرّفات كالأكل في هذا الباب، لكنَّه لَمّا كان المقصود الأعظم من المال، إنَّما هو الأكل، وصار العُرْفُ فيمن أنفق ماله، أن يُقال: أكله، فلهذا عبَّر عنه بالأكل"[2]، والأكلُ "أَهَمُّ الْحَوَائِجِ، وَبِهِ يَقَعُ إِتْلَافُ أَكْثَرِ الْأَمْوَالِ"[3]، ومعنى النَّهي عن أن يكونَ الأكلُ بينهم: "وقوع التّداول والتّناول لأجل الأكل بينهم، وليس المراد بالأكل المنهيِّ عنه نفسَ الأكل خاصّة؛ لأنّ جميع التّصرّفات المتفرّعة على الأسباب الباطلة حرام، إلّا أنّه شاع في العرف، أن يعبّر عن إنفاق المال بأيّ وجه كان بالأكل؛ لأنّ الأكل معظم المقصود من المال"[4].

بلاغة الاستعارةِ في التّعبير بالأكل عن أخذ المال:

أكـلُ المـالِ هو أخذُه دون إرجاعٍ

لفظُ الأكلِ مستعارٌ لأخذ المالِ للانتفاعِ به؛ إذْ حقيقتُه "إِدْخَالُ الطَّعَامِ إِلَى الْمَعِدَةِ مِنَ الْفَمِ، وَهُوَ هُنَا اسْتِعَارَةٌ لِلْأَخْذِ بِقَصْدِ الِانْتِفَاعِ دُونَ إِرْجَاعٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَخْذَ يُشْبِهُ الْأَكْلَ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُطْلَقُ عَلَى إِحْرَاقِ مَالِ الْغَيْرِ اسْمُ الْأَكْلِ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَى الْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ اسْمُ الْأَكْلِ، وَلَيْسَ الْأَكْلُ هُنَا اسْتِعَارَةً تَمْثِيلِيَّةً؛ إِذْ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ هَيْئَةِ آخِذِ مَالِ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ، بِقَصْدِ عَدَمِ إِرْجَاعِهِ، وَهَيْئَةِ الْأَكْلِ كَمَا لَا يَخْفَى"[5].

نكتةُ إضافةِ الأموال إلى المُخاطَبين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾:

آكـلُ مـال أخيه بالباطل، كآكلِ مـالِ نَـفـسِـه بالباطل

أضيفت الأموال إلى ضمير المُخاطَبين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، والمعنى: لا تأكلوا أموال

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/400.
(2) ابن عادل، اللّباب: 3/323، وينظر: الرّازي، التّفسير الكبير: 5/279-280.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/224.
(4) البروسويّ، روح البيان: 1/302.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/187.

بعضكم؛ "فَالضَّمِيرُ الَّذِي لِلْخِطَابِ يَصِحُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تحتّمه أَنْ يَكُونَ مَنْهِيًّا وَمَنْهِيًّا عَنْهُ، وَآكِلًا وَمَأْكُولًا مِنْهُ، فَخَلَطَ الضَّمِيرَ لِهَذِهِ الصَّلَاحِيَّةِ، وكما يحرم أن يأكل، يحرم أن يؤكل غَيْرُهُ، فَلَيْسَتِ الْإِضَافَةُ إِذْ ذَاكَ لِلْمَالِكِينَ حَقِيقَةً، بَلْ هِيَ مِنْ بَابِ الْإِضَافَةِ بِالْمُلَابَسَةِ"[1]، ونكتةُ إضافةِ الأموالِ إليهم؛ "أنّ المؤمنين كجسد واحدٍ في توادِّهم وتعاطفِهم وتَراحمِهم"[2]، ونَظيرُ ذلك قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: 11] بمعنى: لا يلمزْ بعضكم بعضًا؛ لأنّ اللّه تعالى ذِكْرُهُ جعل المؤمنين إخوة، فلامزُ أخيه كلامز نفسه، وكذلك تفعل العرب تكنّي عن نفسها بأخواتها، وعن أخواتها بأنفسِها، فيكنّي المتكلّم عن نفسه بأخيه؛ لأنّ أخا الرّجل عندها كنفسه، فتأويل الكلام: (ولا يأكلْ بعضكم أموال بعضٍ، فيما بينكم بالباطل)[3].

دلالة مقابلة الجمع بالجمع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾:

حـرمـةُ أكـلِ جميعِ الأمـوالِ بـالـبـاطـلِ على جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

في الآيةِ جَمْعَانِ: جَمْعُ الْآكِلِينَ وَجَمْعُ الْأَمْوَالِ الْمَأْكُولَةِ، وَإِذَا تَقَابَلَ جَمْعَانِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُقَابَلَةِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجَمْعِ، بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجَمْعِ الْآخَرِ، عَلَى التَّوْزِيعِ، نَحْوُ: (رَكِبَ الْقَوْمُ دَوَابَّهُمْ)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النّساء: 102]، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لَكِنْ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ يُقَابَلُ بِفَرْدٍ غَيْرِهِ لَا بِفَرْدِ نَفْسِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: 11]، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُقَابَلَةِ كُلِّ فَرْدٍ بِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ، نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [غافر: 9]، وَالتَّعْوِيلُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْقَرَائِنِ[4]، والأرجحُ أنْ يكونَ هذانِ الجَمْعانِ "مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي، أَيْ: لَا يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مَالَ بَعْضٍ آخَرَ بِالْبَاطِلِ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: ﴿بَيْنَكُم﴾؛ لِأَنَّ (بَيْنَ) تَقْتَضِي تَوَسُّطًا خِلَالَ طَرَفَيْنِ، فَعُلِمَ أَنَّ الطَّرَفَيْنِ آكِلٌ وَمَأْكُولٌ مِنْهُ، وَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، فَلَزِمَ أَنْ

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/224.
(2) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/612.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 3/548-549.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/189.

يَكُونَ الْآكِلُ غَيْرَ الْمَأْكُولِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَتْ فَائِدَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿بَيْنَكُم﴾"[1]، وهذا وجه وجيه؛ لأنّ الغاية هي النّهي عن التّعدّي عن الأموال بالأباطيل، وبالادّعاء والتّضليل، وهي انحرافات سلوكيّة واضحة، غاية القرآن علاجها، وفتح مغاليق النّفوس الطّامحة الطّامعة فيما في أيدي النّاس، وتريدُ الاستيلاءُ على ما يحوزه الآخرون، وإن كانت غنيّة، وفي حوزتها أموال كثيرة، ولها منابع للاسترزاق غزيرة، إلّا أنّها تتوق إلى ما ليس في يدها، وتمدّ عينها إلى ما متّع الله به الآخرين، ولا يملأ فمَ ابنِ آدم إلّا التّراب.

معنى حرفِ البَاءِ في قوله تعالى: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾:

تـــردُّدُ الـبـاءِ بَـيْنَ السَّببيَّة، والمُصَاحَبَةِ

حرفُ الباءِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ يحتملُ معنَيَيْن:

الأوَّل: أن تكونَ للسّببية؛ فتكون متعلّقة بـ﴿تَأْكُلُوٓاْ﴾، وحينئذٍ يكون معنى الأكلِ بالباطلِ أي: على جهةِ الظُّلم، من نحو: الغَصْب والخيانة والسّرقة.

الآخر: أن تكونَ الباءُ للمصاحبة؛ فتتعلّق بمحذوفٍ، وتكون مع مدخولِها حالًا من فاعل تأكلوا، ويكونُ أكلُ المالِ بالباطلِ على جهة اللّهو واللّعب، كالّذي يُؤْخَذُ في القمار والملاهي ونحوها، كلُّ ذلك من أكل المال الباطل[2].

علّة تخصيص الإدلاء إلى الحكّام بالذّكر، في قوله: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾:

شَناعة الفِعْلة، واشْتِمالها على مُحَرَّماتٍ كَثِيرَةٍ، والدَّلَالة على أنَّ الرَّاشي آثِمٌ

خَصَّ هَذِهِ الصُّورَةَ بِالنَّهْيِ بَعْدَ ذِكْرِ مَا يَشْمَلُهَا، وَهُوَ أَكْلُ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ شَدِيدَةُ الشَّنَاعَةِ جَامِعَةٌ لِمُحَرَّمَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مُعْطِيَ الرَّشْوَةِ آثِمٌ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مَالًا بَلْ آكَلَ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/189-190.

(2) الواحدي، التفسير البسيط: 3/613، والشّربينيّ، السّراج المنير: 1/125.

غَيْرَهُ[1]، ومعنى قولِه: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾: "لا تُسرعوا بالخصومة في الأموال إلى الحكّام؛ لِيُعينُوكُم على إبطالِ حقٍّ، أو تحقيق باطل، وأمّا الإسراع بها، لتحقيق الحقّ؛ فليس مذمومًا، وفي هذه الآية دليل أنّ حكم الحاكم، لا يحلّل الحرام، ولا يحرّم الحلال، من غير فرق بين الأموال والفروج، فمن حكم له القاضي بشيء مستنداً في حكمه إلى شهادة زور، أو يمين فاجرة؛ فلا يحلّ له أكله، فإنّ ذلك من أكل أموال النّاس بالباطل"[2].

وجه الجزم أو النّصب في قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ﴾، وأثرهما في المعنى:

الجزم للنّهي عنه وعمّا قبله، والنّصب بعد واو المعية في جواب النهي

﴿وَتُدْلُواْ﴾ عطف على ﴿تَأْكُلُوٓاْ﴾، وفي قراءة أبيّ: (ولا تدلوا)[3]، وهذه القراءة تؤيّد جزم تُدْلُوا في قراءة الجماعة[4].

ويجوز أن يكون ﴿وَتُدْلُواْ﴾ مَنْصُوبًا بِأَنْ مُضْمَرَةً بَعْدَ واو المعيَّة، في جَوَابِ النَّهْيِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، أَيْ: لَا تَأْكُلُوهَا بَيْنَكُمْ مُدْلِينَ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ؛ لِتَأْكُلُوا، وَهُوَ يُفْضِي إِلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هُوَ الرَّشْوَةُ خَاصَّةً، فَيَكُونُ الْمُرَادُ الِاعْتِنَاءَ بِالنَّهْيِ عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ[5].

كما قال الشّاعر:

لا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ *** عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ[6]

يعني: لا تنه عن خلق، وأنتَ تأتي مثله.

وكونُه في موضع جزم، على ما ذُكر في قراءة أبيّ، أحسن منه أن يكون نَصبًا[7]؛ لأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ النَّهْيِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا تَأْكُلُوا

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/190.

(2) القِنَّوجيّ، فتحُ البيان: 1/380.

(3) وهي قراءة شاذة، نسبت إلى أبي بن كعب، كما عند الفراء، معاني القرآن: 1/115، والنحاس، إعراب القرآن: 1/241، وابن عطية، المحرر الوجيز: 2/133.

(4) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/260.

(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/190.

(6) البيت منسوب في وضح البرهان: 1/259 إلى المتوكّل اللّيثي، وكذلك في خزانة الأدب للبغداديّ: 8/564، وعلّق عليه عبد السّلام هارون، فقال: "نسبه سيبويه للأخطل، ويروى لسابق البربريّ، وللطّرمّاح، وللمتوكّل اللّيثيّ"، ينظر: النّيسابوريّ، إيجاز البيان: 1/209، وكذلك معجم شواهد العربيّة: 355.

(7) ابن جرير، جامع البيان: 3/552.

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، وَلَا تُدْلُوا إِلَى الْحُكَّامِ، أَيْ: لَا تُرْشُوهَا إِلَيْهِمْ؛ لِتَأْكُلُواْ طَائِفَةً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ[1]، "فهو مجزوم داخل في حكم النّهي، يعني: ولا تلقوا أمرها والحكومة فيها إلى الحكّام"[2]، فهو " كما نهى عن تبذير الأموال، نهى أن يُدْلَى بها إلى الحكّام على سبيل الرّشوة، وتوصّلاً إلى اقتطاع أموال النّاس"[3].

دلالة الباء في قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ﴾:

الباء للإلصاق، وعليه يكون معنى الآية: لا ترشوا بها على أكل أكثر منها، وهذا القول يترجّح؛ لأنّ الحكّامَ مَظِنَّةُ الرّشا إلّا مَن عُصم، وهو الأقلّ[4]، أي: لَا تُصَانِعُوا بِأَمْوَالِكُمُ الْحُكَّامَ وَتَرْشُوهُمْ، لِيَقْضُوا لكم على أكثر منها؛ فَإِنَّ اللَّفْظَتَيْنِ مُتَنَاسِبَتَانِ؛ تُدْلُوا، مِنْ إِرْسَالِ الدَّلْوِ، وَالرِّشْوَةُ مِنَ الرِّشَاءِ، كَأَنَّهَا يُمَدُّ بِهَا لِتُقْضَى الْحَاجَةُ[5].

الباء: للإلصاق، أي لا ترشوا بها على أكثر منها، أوسببيَّة

أو تكون للسببيّة، إذا كان المعنى: "تسارعون في الأموال إلى المخاصمة إذا علمتم أنّ الحُجَّة تقوم لكم، إمّا بأن لا تكون على الجاحد بيّنة، أو يكون مال أمانة كاليتيم ونحوه، ممّا يكون القول فيه قوله، فالباء في ﴿بِهَآ﴾ باء السّبب"[6].

مرجع الضّمير في قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ﴾:

الهاء تعود على الأموال، أي: ترشوا بها، أو تخاصموا من أجلها، فكأنّكم قد أدليتم بها، ويجوز أن يكون الهاء تعود على الحجّة، وإن لم يتقدّم لها ذكر، كما يقال: أدلى بحجّته"[7]، "وقال الحسن: هو أن يكون على الرّجل لصاحبه حَقٌّ، فإذا طالبه به دعاه إلى

لـلأمـوال، أو الحجَّة

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/280.
(2) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/163.
(3) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/400.
(4) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/260.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/226.
(6) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/260.
(7) النّحاس، إعراب القرآن: 1/98.

الحاكم، فيحلف له، ويذهب بحقّه، وعلى هذا المعنى تفسير لفظ الآية ما ذكره الزّجاج، وهو أنّه قال: معنى أدلى فلان بحجّته: إذا أرسلها، وأتى بها على صحّة، قال: فمعنى قوله: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾، أي: تعملون على ما يوجبه ظاهر الحكم والإدلاء بالحجّة، وتتركون ما قد علمتم[1].

والمختار في هذه الآية ما ذكره الفرّاء، وهو أنّ المعنى: لا تصانعوا بأموالكم الحكام، ليقتطعوا لكم حقًّا لغيركم، وأنتم تعلمون أنّه لا يحلّ لكم. قال الأزهري: وهذا عندي أصحّ القولين؛ لأنّ الهاء في قوله ﴿بِهَآ﴾ للأموال، وهي على قول الزّجاج للحجّة، ولا ذكر لها في الكلام[2]، وَالظَّاهِرُ، أَنَّ الضَّمِيرَ فِي: بِهَا، عَائِدٌ عَلَى الْأَمْوَالِ، فَنُهُوا عَنْ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَخْذُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَالثَّانِي: صَرْفُهُ لِأَخْذِهِ بِالْبَاطِلِ[3].

وجه تشبيه الرّشوة بالإدلاء، في قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ﴾:

الـدّلـو وسيلةٌ مُوصِلةٌ إلى الماء، والرّشوة وسيلةٌ مُـفـضـيَـةٌ إلى الباطل

وَفِي تَشْبِيهِ الرِّشْوَةِ بِالْإِدْلَاءِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرِّشْوَةَ رِشَاءُ الْحَاجَةِ، فَكَمَا أَنَّ الدَّلْوَ الْمَمْلُوءَ مِنَ الْمَاءِ يَصِلُ مِنَ الْبَعِيدِ إِلَى الْقَرِيبِ بِوَاسِطَةِ الرِّشَاءِ، فَالْمَقْصُودُ الْبَعِيدُ يَصِيرُ قَرِيبًا بِسَبَبِ الرِّشْوَةِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْحَاكِمَ بِسَبَبِ أَخْذِ الرِّشْوَةِ، يَمْضِي فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ، كَمُضِيِّ الدَّلْوِ فِي الْإِرْسَالِ[4]، " يُقَالُ: أَدْلَى الرَّجُلُ بِحُجَّتِهِ أَوْ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَرْجُو النَّجَاحَ بِهِ، تَشْبِيهًا بِالَّذِي يُرْسِلُ الدَّلْوَ فِي الْبِئْرِ، يُقَالُ: أَدْلَى دَلْوَهُ: أَرْسَلَهَا، وَدَلَّاهَا: أَخْرَجَهَا"[5].

وَالْمُفَسِّرُونَ ذكروا وجوهًا كثيرة لإدلاء الأموال، أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْوَدَائِعُ، وَمَا لَا يَقُومُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ مَالُ الْيَتِيمِ فِي يَدِ الْأَوْصِيَاءِ يَدْفَعُونَ بَعْضَهُ إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِيَبْقَى عَلَيْهِمْ بَعْضُهُ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَاكِمِ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَهُوَ

(1) الواحديّ، البسيط: 3/614.
(2) الواحديّ، البسيط: 3/615.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/225.
(4) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/280.
(5) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/339.

قَوْلُ الْكَلْبِيِّ، وَرَابِعُهَا: قَالَ الْحَسَنُ: الْمُرَادُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ؛ لِيُذْهِبَ حَقَّهُ، وَخَامِسُهَا: هُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ رِشْوَةً، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الظَّاهِرِ، وَلَا يَبْعُدُ أَيْضًا حمل اللفظ على الكل؛ لأنها بأسرها أَكْلٌ بِالْبَاطِلِ[1].

دلالة التعليل في قوله: ﴿لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾:

تحريم الحجج الباطلة؛ لبلوغ المكاسب المالية الزّائلة

"والمعنى: نهى عن أن يحتجّ بحجّة باطلة، ليصل بها إلى أكل مال النّاس"[2]، ﴿لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾، يحتمل وجهين: أحدهما: لتأكلوا بعض أموال النّاس بالإثم، فعبّر عن البعض بالفريق، والثّاني: على التّقديم والتّأخير، وتقديره: لتأكلوا أموال فريق من النّاس بالإثم[3]، "ولا يأكل بعضكم مال بعض بِالْبَاطِلِ، بالوجه الّذي لم يبحه اللّه ولم يشرعه، ولا تُدْلُوا بها، ولا تلقوا أمرها، والحكومة فيها، إلى الحكام، ﴿لِتَأْكُلُواْ﴾ بالتّحاكم ﴿فَرِيقًا﴾ طائفة ﴿مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾، بشهادة الزّور، أو باليمين الكاذبة، أو بالصّلح، مع العلم بأنّ المقضى له ظالم"[4]. "وقال الزّجاج: تعملون بما يوجبه ظاهر الحكم، وتتركون ما علمتم أنّه الحقّ، ﴿لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا﴾، يعني: طائفة ﴿مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾، أي: باليمين الكاذبة وشهادة الزور، ويقال: ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾، أي: بالجور، ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنه جور، ويقال: إنّكم تعلمون أنّكم تأخذون بالباطل"[5].

بلاغة لفظ الأموال في قوله: ﴿لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾:

المراد عموم الأموال مِنْ كُلِّ مَالٍ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ

قوله تعالى" ﴿لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا﴾، أَيْ: قِطْعَةً وَطَائِفَةً ﴿مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾، قِيلَ: هِيَ أَمْوَالُ الْأَيْتَامِ، وَقِيلَ: هِيَ الْوَدَائِعُ، وَالْأَوْلَى الْعُمُومُ، وَأَنَّ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ أَخْذِ كُلِّ مَالٍ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ فِي الْحُكُومَةِ بِغَيْرِ

(1) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/280، وينظر: ابن عادل، اللّباب: 3/328.
(2) ابن جزيّ، التّسهيل: 1/112.
(3) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/248.
(4) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/233.
(5) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/126.

حَقٌّ"[1]، قال الرّازيّ: "واعلم أنّ الأموال، إمّا أن تكون من المعادن أو من النّبات، أو من الحيوانات، أمّا المعادن، وهي أجزاء الأرض؛ فلا يحرم شيء منه، إلّا من حيث يضرّ بالأكل، وهو ما يجري مجرى السّمّ، وأمّا النّبات؛ فلا يحرم منه إلّا ما يزيل الحياة والصّحة أو العقل، فمزيل الحياة السّموم، ومزيل الصّحة الأدوية في غير وقتها، ومزيل العقل الخمر والبنج وسائر المسكرات، وأمّا الحيوانات؛ فتنقسم إلى ما يؤكل، وإلى ما لا يؤكل، وما يحلّ، إنّما يحلّ؛ إذا ذبح ذبحًا شرعيًّا، ثمّ إذا ذبحت، فلا تحلّ بجميع أجزائها، بل يحرم منها الفرث والدّم، وكلّ ذلك مذكور في كتب الفقه"[2].

دلالة الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

الباء للسببيَّة، والإثـم مبالغة في الـظُّـلـم والتعدِّي

ويعني بقوله: ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ بالحرام الّذي قد حرّمه اللّه عليكم"[3]، "وجعل الإثم على هذا، كأنّه السّبب في ذلك الفعل تقبيحًا له وتنفيرًا منه"[4]، "وَالْبَاءُ فِي: بِالْإِثْمِ لِلسَّبَبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْحَالِ، أَيْ: مُتَلَبِّسِينَ بِالْإِثْمِ، وَهُوَ الذَّنْبُ"[5]، أو الإثم معناه: بالظّلم والتّعدّي، وسمّي ذلك إثمًا؛ لما كان الإثم يتعلّق بفاعله، مع علمهم بطلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية، يستحقّون بها هذا الوصف[6].

فائدة تقييد النّهي بالعلم: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

دلالـــة عـلى جـــرأتـــهـــم بـتـعـمـدهـم المعصية

قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: وأنتم تتعمَّدون أكل ذلك بالإثم، على قصد منكم إلى ما حَرّم اللّه عليكم منه، ومعرفةٍ بأنّ فعلكم ذلك معصيةٌ للّه وإثم"[7]، "أي: إن أخفى علمكم على النّاس،

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/226.
(2) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 5/279.
(3) الطبري، جامع البيان: 3/550.
(4) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/555.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/227.
(6) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/340.
(7) ابن جرير، جامع البيان: 3/550.

فإنّه لا يخفى عليكم، تنبيهًا أنّ الاعتبار بما عليه الأمر في نفسه، وما علمتم منه، لا بما يظهر"[1]، " ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، أي: إنّكم مبطلون آثمون، وهذه مبالغة في المعصية والجرأة"[2] ، فَالْمَعْنَى: وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ مُبْطِلُونَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الإِقْدَامَ عَلَى الْقَبِيحِ مَعَ الْعِلْمِ بِقُبْحِهِ أَقْبَحُ، وَصَاحِبُهُ بِالتَّوْبِيخِ أَحَقُّ"[3]؛ فالجملةُ "حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُدْلِيَ بِالْأَمْوَالِ لِلْحُكَّامِ؛ لِيَأْكُلَ أَمْوَالَ النَّاسِ، عَالِمٌ لَا مَحَالَةَ بِصُنْعِهِ، فَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الحَالِ تَشْنِيعُ الْأَمْرِ وَتَفْظِيعُهُ إِعْلَانًا بِأَنَّ أَكْلَ الْمَالِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، هُوَ مِنَ الَّذِينَ أَكَلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ عَنْ عِلْمٍ وَعَمْدٍ، فَجُرْمُهُ أَشَدُّ"[4].

دلالة المفهوم في حالة جهله أصل المال من قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

تنبيهٌ على أنّ ذلك لا يقع من الجاهل بوجه

"وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ آثِمٌ، وَحَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِأَخْذِ مَالٍ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ، كَأَنْ يَلْقَى لِأَبِيهِ دَيْنًا، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ الدَّيْنِ، فَحَكَمَ لَهُ بِهِ الْحَاكِمُ، فَيَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ صِحَّةَ ذَلِكَ، إِذْ مِنَ الْجَائِزِ أَنَّ أَبَاهُ وَهَبَهُ، أَوْ أَنَّ الْمَدِينَ قَضَاهُ، أَوْ أَنَّهُ مُكْرَهٌ فِي الْإِقْرَارِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ، بِأَنَّهُ مُبْطِلٌ فِيمَا يَأْخُذُهُ"[5]، "تنبيهًا على أنّ الجاهل لا يناله ذلك، أو أنّ ذلك لا يقع إلّا على هذه الصّفة، فلا يقع من الجاهل بوجه"[6].

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/401.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/260.
(3) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/280.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/193.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/227.
(6) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/555.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»